مرســوم ســلطاني

رقــم ٥٦ / ٢٠٢١

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان والأمانـة العامـة لمجلس التعـاون لدول الخليـج العربيـة بشأن مقر المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان والأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن مقر المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ٨ من يونيو ٢٠٢١م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنــا بمــا هــو آت

المـادة الأولــى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر فـي: ٧ من محـــــرم سنـة ١٤٤٣هـ

الموافــق: ١٦ من أغسطس سنـة ٢٠٢١م

هيثـم بن طـارق

ســلطان عمــان

اتفاقيـة
بـين حكومـة سلطنـة عمـان
والأمانة العامة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
بشأن مقر المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

انطلاقا من قرار المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته العشرين بعد المائة (سبتمبـر ٢٠١١م) بشـأن الموافقة على إنشاء المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، واتخاذ مدينة مسقط بسلطنة عمان مقرا له.

واستنادا لأحكام اتفاقية مزايا وحصانات مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وحرصا من الطرفين على توفير الظروف اللازمة لتحقيق أهداف ومقاصد المركز في سلطنة عمان،

فقد تم الاتفاق بين حكومة سلطنة عمان، بوصفها دولة المقر، والأمانة العامة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، (ويشار إليهما فيما يأتي بالطرفين) على ما يأتي:

المـادة (١)
التعريفـات

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالمصطلحات الواردة أدناه المعنى الوارد قرين كل منها بما يأتي:

الحكومـة :

حكومة سلطنة عمان، ويمثلها المركز الوطني للإحصاء والمعلومات.

مجلس التعاون :

مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الأمانة العامة :

الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الدول الأعضاء :

دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المركـز :

المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

مقـر المركـز:

كافة مباني المركز، وأجزاء المباني والأراضي الملحقة بها التي يشغلها المركز لتسيير أعماله، سواء كان المركز يملكها أو يستأجرها أو يشغلها بأي صفة أخرى.

المديـر العـام:

مديـر عـام المركـز.

موظفو المركز:

كافة الموظفين العاملين بالمركز من المدير العام وغيره من الموظفين الفنيين، والإداريين.

اتفاقية المزايا والحصانات:

اتفاقية مزايا وحصانات مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة بتاريخ ١٤٠٤/٦/٩هـ، الموافق ١٩٨٤/٢/١١م.

أمـوال المركـز:

كافة الموجودات والأموال والأرصدة والودائع والحسابات المصرفية التي يديرها المركز لتحقيق أهدافه.

محفوظات المركز:

كل السجلات والمراسلات والمستندات والمحفوظات والصور الضوئية والأفلام والتسجيلات الصوتية التي تؤول ملكيتها إلى المركز، أو تكون في عهدته أو تكون في عهدة أي شخصية طبيعية أو اعتبارية يعينها المركز.

اللجان الوطنية:

الهيئات أو المجالس أو اللجان أو الجهات الوطنية المختصة بالمركز الإحصائي لدول مجلس التعاون في الدول الأعضاء، والعاملون بها.

المـادة (٢)

الغـرض من الاتفاقيـة

مع عدم الإخلال بالقوانين والأنظمة المطبقة في سلطنة عمان، فإن الغرض من هذه الاتفاقية هو تمكين المركز من القيام بمسؤولياته، واستيفاء أغراضه والتزاماته بصورة فعالة من خلال الحصانات والامتيازات المبينة في هذه الاتفاقية.

المـادة (٣)

الشخصية الاعتبارية والصفة القانونية

تؤكد الحكومة على الشخصية الاعتبارية المستقلة والصفة القانونية للمركز داخل سلطنة عمان لممارسة اختصاصاته وبصفة خاصة الآتي:

١ - إبرام العقود وحيازة وتوفير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة.

٢ - اتخاذ الإجراءات القانونية بما يتلاءم مع أغراضه.

المـادة (٤)

السلطـة والرقابـة

يكون المقر تحت سلطة ورقابة الأمانة العامة في حدود ما هو مقرر في هذه الاتفاقية.

المـادة (٥)

المقــر

تلتـزم الحكومـة بـأن توفـر للمركـز، ودون مقابـل، مكاتـب إدارة مناسبـة تكون مقرا له في محافظة مسقط، ولفترة غير محددة، طيلة فترة بقائه، وذلك وفقا للإجراءات المعمول بها من قبل حكومة سلطنة عمان، ووفقا للاعتبارات الآتية:

١ - يعتبر في حكم مقر المركز الأماكن التي يعقد فيها المركز اجتماعاته داخل وخارج مدينة مسقط.

٢ - حرمـة مقـر المركز مصونـة، ولا يجـوز لأي موظـف أو شخص يتولى أي سلطة عامـة دخولـه لمباشرة مهمة تتعلق بوظيفته إلا بإذن خطي، وصريح من المدير العام، وبالشروط التي يوافق عليها، وفي حالة الضرورة لا بد من توافر الأسباب الجدية لدخول المقر.

٣ - محفوظات المركز وأرشيفه ووثائقه وقواعد بياناته لها حرمة خاصة مصونة أينما وجدت، وأيا من كان المسؤول عنها.

٤ - لا تخضع أمـوال المركـز ووسائـل النقـل والمواصـلات التـي يستخدمها للتفتيش أو الحجز أو الاستيلاء أو ما شابه ذلك من الإجراءات الجبرية.

٥ - لا يجوز أن يخضع مقر المركز لأي إجراءات قضائية، أو إدارية.

٦ - يحق للمركز أن يرفع في مقره شعاره وأعلام دول مجلس التعاون.

٧ - لا يجوز بأي حال من الأحوال استخدام مقر المركز ملجأ يؤوي أي شخص، ولا باستخدامه في أغراض تتنافى مع تشريعات سلطنة عمان، ومهام المركز ومسؤولياته وأهدافه.

٨ - تقديم التسهيلات اللازمة للمركز ليتمكن من التعاقد مع المرافق الخدمية العامة أو الخاصة بغرض تسيير أعماله اليومية، كالبريد والهاتف والاتصالات وخدمات الماء والكهرباء، وأي خدمات أخرى تعين المركز على أداء مهامه وتحقيق أغراضه.

٩ - توفير قوات الأمن لحماية مقر المركز ومنع اقتحامه وضمان الأمن والمحافظة على النظام فيه، وفي الأماكن المجاورة له.

المادة (٦)

امتيازات المركز

يحق للمركز في نطاق أهدافه القيام بالآتي، وفقا للقوانين المعمول بها في سلطنة عمان:

١ - حيازة أموال أو عملات من أي نوع، وفتح حسابات في البنوك العاملة بالسلطنة.

٢ - إدخال أمواله وأوراقه المالية وعملاته الأجنبية إلى سلطنة عمان، أو نقلها من أي بلد إلى آخر، وتغيير أي عملة تكون في حيازته إلى عملة أخرى.

٣ - شراء السيارات وتسجيلها وفق القوانين المعمول بها في السلطنة على أن تسجل باسم المركز.

٤ - فتح خطوط وسائل الاتصالات وفق الأنظمة المعمول بها في السلطنة، على أن تسجل باسم المركز.

٥ - يعفى المركز وأمواله الثابتة والمنقولة ودخله وممتلكاته الأخرى من جميع الضرائب المباشرة، ولا يشمل هذا الإعفاء الرسوم التي تحصل لقاء استعمال مرافق عامة أو مقابل خدمات عامة، كما يعفى المركز من الرسوم الجمركية والموانع والقيود المفروضة على تصدير واستيراد المواد التي يصدرها أو يستوردها المركز لاستعماله الرسمي.

المادة (٧)

تسهيل الاتصالات

١ - لا يجوز فرض رقابة على المراسلات والاتصالات الرسمية للمركز، وللمركز الحق في استعمال الرموز في مراسلاته واتصالاته، كما له الحق في استعمال كافة وسائل الاتصال اللازمة بما في ذلك الحقائب الدبلوماسية.

٢ - يحق للمركز تركيب أجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية بشرط أخذ الموافقات اللازمة لذلك، كما يعفى المركز من رسوم الموافقات الخاصة بتركيب هذه الأجهزة.

المادة (٨)

حصانات وامتيازات موظفي المركز

دون الإخلال بأحكام اتفاقية مزايا وحصانات مجلس التعاون لدول الخليج العربية، يتمتع المدير العام وبقية موظفي المركز من غير العمانيين أو المقيمين في سلطنة عمان بالحصانات والامتيازات الآتية:

١ - تمنحهم الحكومة وثائق تحقيق شخصية دبلوماسية وفقا لإجراءات وزارة الخارجية.

٢ - حرية التنقل والمرور داخل إقليم سلطنة عمان، دون الإخلال بما تقضي به النظم والتعليمات بشأن المناطق المحرمة والمحدود دخولها لأي أسباب كانت.

٣ - الحصانة القضائية في كل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من قول أو كتابة أو عمل، وتبقى هذه الحصانة إلى ما بعد زوال صفتهم الرسمية.

٤ - الحصانة من التوقيف أو الحجز أو مصادرة الأمتعة الشخصية والمركبات والوثائق والمخطوطات وجميع الحاجات الشخصية واقتحام السكن الخاص.

٥ - الحق لهم ولعائلاتهم في الحصول على الإقامة اللازمة وتأشيرات العودة، والسماح لهم بالعودة إلى أوطانهم في أوقات الأزمات.

٦ - يتمتع ممثلو اللجان الوطنية والوفود الوطنية للدول الأعضاء وجميع الأشخاص المكلفين بإنجاز أعمال رسمية خاصة بالمركز إلى اجتماعات المركز - من غير ممثلي سلطنة عمان - في أثناء ممارستهم لمهامهم المتعلقة بالمركز وسفرهم إلى مقر الاجتماع وعودتهم منه بالحصانات والامتيازات ذاتها في هذه المادة.

المـادة (٩)

التمويـل والمصروفـات

١ - يمول المركز من المساهمات المالية من الدول الأعضاء، موزعة بالتساوي، كما يمول المركز من عوائد الأنشطة التي يقدمها، والهبات والتبرعات والمنح والمساعدات التي تقدم للمركز، وتقبلها الأمانة العامة.

٢ - تغطى رواتب موظفي المركز من موازنة المركز.

٣ - تغطى نفقات الكهرباء والماء والاتصالات السلكية واللاسلكية ومصاريف أثاث ومواد وأجهزة المكاتب والمعدات الأخرى التي يحتاج إليها المركز، وتكاليف التشغيل الخاصة به، بما في ذلك أعمال النظافة، من موازنة المركز.

٤ - تغطى مساهمات المركز عن كافة موظفيه العمانيين المسجلين لدى صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية العمانيين من موازنة المركز.

المـادة (١٠)

مهـام المديـر العـام

١ - يلتزم المدير العام بالتعاون والتنسيق مع كافة الجهات الحكومية بسلطنة عمان بشأن تنفيذ اختصاصات المركز، ومباشرة المزايا الممنوحة له، ومراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها في السلطنة، والمتعلقة بنشاط المركز.

٢ - لا يجوز للمدير العام عقد اجتماعات أو التنسيق مع الأفراد والجهات الدبلوماسية بالسلطنة دون الحصول على موافقة الجهات المختصة في السلطنة.

٣ - للمدير العام مخاطبة الجهات المختصة لطلب تأشيرات زيارة أو عمل لموظفي المركز في حالة إيفادهم في مهمة رسمية خارج السلطنة، وأيضا للخبراء والاستشاريين في حالة دعوتهم للقيام بدورات تدريبية أو أي أعمال تتعلق بالمركز، وفق الأنظمة المعمول بها في السلطنة.

المـادة (١١)

التسجيل لدى صندوق تقاعد الخدمة المدنية

يلتزم المركز بتسجيل كافة موظفي المركز العمانيين لدى صندوق تقاعد الخدمة المدنية في السلطنة، وفق الأنظمة المعمول بها.

المـادة (١٢)

التعديــلات

يجوز للطرفين، وفي أي وقت اقتراح تعديل هذه الاتفاقية بالاتفاق بينهما، وتسري التعديلات بعد التصديق عليها من قبل الحكومة، وتصبح جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المـادة (١٣)

حـل النزاعـات

تتم تسوية أي خلافات تنشأ عن تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية وديا من خلال المشاورات بين الطرفين.

المـادة (١٤)

تطبيق وتفسير الاتفاقية

فيما لم يرد به نص خاص في هذه الاتفاقية، تطبق أحكام اتفاقية مزايا وحصانات مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المـادة (١٥)

النفـاذ والانتهـاء

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ الإشعار الذي تخطر فيه حكومة سلطنة عمان الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية باستكمالها لكافة الإجراءات الداخلية الضرورية اللازمة لتنفيذها.

ويستمر سريانها خلال الفترة التي يكون فيها مقر المركز موجودا في السلطنة.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة مسقط بتاريخ ٢٧ شوال ١٤٤٢ هـ، الموافق ٨ يونيو ٢٠٢١م، من نسختين أصليتين باللغة العربية، يحتفظ كل طرف بنسخة للعمل بموجبها، ولكل منهما ذات الحجية القانونية.

عـن
حكـومـة سلطنــة عمـان
معالي السيد بدر بن حمد بن حمود البوسعيدي
وزيـر الخارجيــة

عـن
الأمانة العامة لمجلس التعاون
لدول الخليج العربية
معالي الدكتور نايف فلاح مبارك الحجرف
الأمـين العـام